أثر التأويل في الأحكام الشرعية الإسلامية

The impact of "Taweel" (interpretation) in the Islamic Law provisions

محمدنعیم[i] مقدس الله[ii]

Abstract

The Arabic language is distinguished for many reasons .A single word refers to numerous meanings. To select a specific meaning on the base of a profound argument is called "Taweil" (Interpretation). In Quran and Sunnah this word has been utilized in the meaning of tafseer. This terminology is also considered in specific context among the scholars of Islam.In this article the various aspects of Taweil has been explained in detail.

أولاً : معنى التأويل

التأويل فى اللغة: اسم الجمع تأويلات وتآويل، مصدر أوَّلَ تأويل الكلام تفسيره وبيان معناه اعطاء معنى لحدث أقول أونص لايبدو فيه واضحاً لأول وهلة تأويل الخبر تأويل الرؤيا: تفسيرها.

التأويل مأخوذ من آل يئول ، أي رجع ، ومنه قوله تعالى(وابتغواتاويله[1])أي ما يئول إليه ، ومنه يقال : تأول فلان الآية الفلانية ، أي نظر إلى ما يئول إليه معناها .

قال الفيومي:

" آل الشيء (يئول) (أولا)و(مآلا)رجع،و(الإيال) وزان كتاب اسم منه وقد استعمل في المعاني فقيل (آل)الأمر إلى كذا و (الموئل) المرجع وزنا ومعنى[2] "

التأويل في الإصطلاح

قال الغزالى:

"التَّأْوِيلَ عِبَارَةٌ عَنْ احْتِمَالٍ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ[3]"

---

i استادالمساعد،الدراسات الإسلامية،بجامعة عبدالولى خان مردان

ii استادالمساعد،الدراسات الإسلامية،بجامعة شرينجل دير

وقال الآمدي:

"التَّأْوِيلَ المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده[4]"

وقال الجرجاني:

"التَّأْوِيلَ في الأصل: الترجيع.وفي الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة،مثل قوله سبحانه وتعالى:" يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ"[5] إن أراد به إخراج الطيرمن البيضة كان تفسيرا، وان أراد به إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل، كان تأويلا[6]"

ثانياً: أنواع الأحكام فى التأويل.

1. النصوص المتعلقة بأصول الدين ، فقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة مذاهب :

- أنها باقية على ظواهرها من غير تأويل ولا تفويض،وهومذهب المشبهة.
- أن معانيها مفوضة إلى الله تعالى من غير تكييف ولا تشبيه،وهذا مذهب السلف .
- إنها مؤولة إلى معان تتسع لها لغة العرب ، أو تدل عليهابدليل شرعي ، وهذا مذهب أكثر الخلف .

ولا يتسع المجال لذكرها بدلائلها ، وهي خارجة عن مقصود هذا البحث ، وذلك لأنه مخصص عن التأويل في أصول الفقه وليس في أصول الدين[7].

قال الشوكاني:

"فيمايدخله التأويل وهو قسمان : احدهما اغلب الفروع ولا خلاف في ذلك والثاني الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل وقد اختلفوا في هذا القسم على ثلاثة مذاهب الأول انه لا مدخل للتأويل فيها بل يجزى على ظاهرها ولايؤول شيء منها وهذا قول المشبهة ، والثاني إن لها تأويلاولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) [8]، قال ابن برهان وهذا قول السلف قلت وهذا هو الطريقةالواضحة والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء وأسوة لمن أحب التأسي على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة ، والمذهب الثالث إنها مؤولة ، قال ابن برهان والأول من هذه المذاهب باطل والآخران منقولان عن الصحابة ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس

وأم سلمة ، قال أبو عمرو بن الصلاح الناس في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلاث ففرقة تؤول وفرقة تشبه وثالثة ترى انه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا واطلاقه سائغ ، وحسن قبولها مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبري من التحديد والتشبيه ، قال وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها،واختارها أئمة الفقهاء وقادتها ، واليهادعا أئمة الحديث وأعلامه ، ولا احد من المتكلمين يصدف عنها ويأباها.[9]"

2ـ النصوص المتعلقة بفروع الشريعة ، وليس بين أهل الإسلام من يمنع قبولها التأويل إجمالاً،وانماالخلاف فينوع التأويل من حيث القبول والرد .

قال الجويني:

تأويل الظاهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط، ولم يذكر أصل التأويل ذو مذهب ، وانما الخلاف في التفاصيل[10]

وقال الآمدي:

واذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه ، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة (رضي الله عنهم) إلى زماننا عاملين به من غير نكير[11]ومما ينبغي التنبه إليه أن مفهوم التأويل عند أصوليي الفقه يجرى بشكل متسع في ميدان المجاز،وحمل المشترك على أحد معنييه أو معانيه،ومنه أيضا حمل المطلق على المقيد ،وحمل العام على الخاص، وحمل الأمر على غير الوجوب ، والنهي على غير التحريم ، وتقدير المضمر في دلالة الاقتضاء ، وغير ذلك مما تناوله الأصوليون في أبحاثهم. ويرى الباحث أن الضابط في قبول النصوص التأويل بقطع النظر عن تعلقها بأصول الدين أو بفروعه . هو كون النص دالا على مراده دلالة ظنية لاقطعية، ولذا فإن النصوص التى تكون دلالتها قطعية ليست من مظان التأويل ، كقوله تعالى في حق القاذف (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[12]حيث لا نجد بين المجتهدين مخالفا في ذلك. أن بعض ما عد من التأويل مما كانت دلالته مجازا مشهورا ليس من قبيل التأويل ، وذلك لأن شرط التأويل كون المراد مرجوحا في نفسه ، غير ظاهر من اللفظ إلا بقرينة،مثال ذلك قوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[13] هو تحريم الإيذاء بأي شكل من الأشكال.

ثالثا:التأويل عند الأصوليين

ينقسم إلى قسمين الصحيح والفاسد: وأماالتأويل الصحيح، ويقصدبه ذلك النوع من التأويل الذي تلقاه العلماء بالقبول

بسبب استناده إلى الضوابط الشرعية، و التأويل الصحيح ينقسم إلى التأويل القريب والبعيد:

أولاً

وأما التأويل القريب يقصدبهذا النوع من التأويل هو ذلك التأويل الذي يتفق على مراده جل العلماء ، فليس المراد منه ما سيق له اللفظ الظاهر ، بل المقصود المعنى المرجوح بواسطة الدليل أو القرينة الصارفة. فمن ذلك تأويل القيام الوارد في قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ[14]

لكون الشرط الوضوء متقدم على المشروط الصلاة فكان هذا التأويل لازما لاستقامة المعنى ، والقرينة على هذا التأويل تنزيل العزم على الصلاة منزلة القيام لها لقرب الأمرين . وإيضا في قوله عليه الصلاة والسلام(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[15] حيث أول الجمهور رفع الخطأ وما ذكر معه برفع الإثم لا ذات المذكورات ، لأنها واقعة وحاصلة،فإبقاء الحديث على ظاهره يوجب الاختلاف في كلامه عليه الصلاة والسلام، فوجب التأويل دفعا لهذا الإشكال.

ثانيا

التأويل البعيد ويقصد بهذا النوع من التأويل هو ذلك التأويل الذي يتفقعلى مرجوحيته أكثر العلماء، فالمراد منه ما سيق له اللفظ الظاهر ، ويلزم من حمله على المعنى المرجوح تكلفات لا مناص منها .

ومثّل الأصوليون لهذا النوع من التأويل بأمثلة عديدة منها ما قاله الإماميةفي قوله تعالى:

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[16]

وذلك لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا[17]

على أن القراءة المشهورة هي النصب لا الجر ، وهي صريحة في وجوب غسل القدمين بدل مسحهما . كمايمكنني القول بأن قراءة الجر محمولة على المجاورة كقول العرب جحر ضب خرب، أو أنها محمولة على مسح الخفين لا مطلقا ، وذلك لأن مسح القدمين من غير حائل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة ، فدل على وجوب صرف الآية عن ظاهرها ، ومن التأويل البعيد أيضاما قاله الحنفية من جواز دفع كفارة الظهار إلى مسكين واحد ستين يومامتأولين قوله تعالى:

فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا[18]

على تقدير فإطعام ستين مد مسكين،والعلة في ذلك دفع الحاجة،وهي حاصلة بماذكروا،ووجه

البعد أنهم قدروا في النص مالا ضرورة إليه،زد على ذلك أنهم ألغوا ما ذكر من عدد المسكين المقصود فيه. قال المرغينانى:

"وان أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وان أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره[19]."

وأماالتأويل الفاسدعند الأصوليون

وهو ذلك التأويل الذي نص الفقهاء عل بطلانه ورده، لما حواه من إبطال للمقاصد الرئيسة للتشريع. فمن ذلك مااستدل به مانعوا الزكاة على عهد الصديق رضى الله عنه من قوله تعالى:

"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا[20]"

قائلين بأن الخطاب مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم وليس لكل أحد ،ووجه الفساد أن الخطاب وان كان له إلا أم وجه مخاطبته عليه الصلاة والسلام ليس من حيث شخصه بل من حيث وصفه إماما للمسلمين، وهو بهذا الوصف يصح اندراج غيره معه في الحكم دون حاجة إلى دليل خاص [21] ومن ذلك أن قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد الفاروق عمر رضي الله عنه فقال له : ما حملك على ذلك ؟فقال: قال الله تعالى:

" لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ"[22]

فطلب ابن الخطاب رضى الله عنه من الصحابة رضوان الله أجمعين من يجيبه ، فقال ابن عباس رضى الله عنه:

إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[23]حجة على الناس، فقال عمررضى الله عنه إنك أخطات التأويل ياقدامة، إذا اتيت اجتنبت ماحرم الله عليك[24].

وأما الضوابط التأويل، إن من المتفق عليه عند أصوليي الفقه هو أن الأصل في النصوص الشرعية عدم التأويل،وذلك لأنني قدمت أن التأويل خلاف الظاهر ، وأن قصده مرجوح ما لم يدل عليه دليل يرجح الحمل على التأويل . وقال الشافعى رحمه الله تعالى" وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت ، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر ، وخاص دون عام ، فيجعلونه بما

جاءت عليه الدلالة ويطيعونه في الأمرين جميعا"[25]وقال الطبري رحمه الله، في أكثر من موضع في تفسيره : فليس لأحد إحالة ظاهر خبره إلى باطن بغير برهان دال على صحته [26].

وكيلايكون صرف المراد إلى غير الظاهر المقصود أصالة بنزعات الهوى ، أو وساوس الشيطان،فقد وضع أئمة الأصول ضوابط استمدوها من استقراء النصوص الشرعية المؤولة ، وماتمليه عليهم سلامة الخطاب ، فما كان مستوفيها لها فهو التأويل المقبول،وما لم يستوف فهو المردود، ومن أهم تلك الضوابط والشروط :

- ✓ احتمالية اللفظ للمعنى المؤول إليه، ويقصد بهذا الشرط : أن يكون المعنى المؤول إليه اللفظ من المعاني التي يمكن قصدها منه ، وذلك إما بحسب وضع اللغة ،كالمجاز أو الكناية أو بحسب عرف صاحب الشرع ، مما يمكن أن يدل عليه منطوقا أو مفهوما . فمن ذلك جواز إرادة الرجل الشجاع من لفظ الأسد في قولك : رأيت أسدا،وذلك لاستعمال لفظه فيه عن طريق المجاز [27] وأيضا لا يبعد أن يراد من اللمس في قوله تعالى" أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ"[28]الوطء،على سبيل الكناية ، وذلك لصحة إطلاق اللمس على الوطء بطريق الكناية[29] ومما يتعلقبعرف الشرع . على سبيل المثال لا الحصر . حمل لفظ الصلاة الواردة في معظم النصوص الشرعية على العبادة المعروفة وليس على الدعاء ، كما هو معناها في أصل اللغة[30] وحمل الزكاة على العبادة المعروفة دون النماء والتطهير ، كما هو معناها في أصل اللغة[31] والعلة في صحة هذا الحمل كثرة استعمال الشارع لها بالمعنى الأول دون الثاني في النصوص الشرعيةفعند إطلاقها تحمل على الحقيقة الشرعية،على أن يلاحظ هنا أن ثمة ارتباطا وثيقا بين المعنين اللغوي والشرعي،فالصلاة في اللغة الدعاء،ولاشتمال الصلاة في الشرع على الدعاء سميت صلاة ، والزكاة في اللغة النماء والتطهير ، وهما موجودان في الزكاة الشرعية، فلذا سميت بذلك ومن التأويل الشرعي المقبول صرف العام عن عمومه إلى بعض ما أريد منه ، وذلك لكثرة ثبوت الصرف فيه ، حتى قال بعض الأصوليين:ما من عام إلا ودخله التخصيص[32] ومثل العام المطلق إذا حمل على مقيده ، والمنسوخ إذا حمل على ناسخه ، والأمر إذا حمل على غير الوجوب ، وغير ذلك . فأما ما كان من المعاني التي حمل عليه اللفظ مما لا يحتملها بحسب وضع اللغة،أو مما لم يدل الدليل على اعتباره ، فالتأويل حينئذ مردود ، مثل أن يراد باللمس النظر أو التفكر، أو أن يراد بالبيع الوقف دون ما يؤيده شرعا.
- ✓ الدليل الصحيح على التأويل، والمراد من هذا الضابط وجود دليل يرجح إرادة المعنى

المرجوح ،مما يمكن الاعتماد عليه في الترجيح،وذلك لأن الأصل.كما قدمت . في النصوص إرادة ظواهرها ما لم يأت ما يصرفها عنها،فإذا قام الدليل أو وجدت القرينة على أن المقصود المعنى المرجوح حكم بها ،والا كانت إرادة المعنى الظاهر هي المتعينة.فمن ذلك حمل صيغة الأمر على غير الوجوب من الندب أو الإباحة أو غيرهما من المعاني التي تحتملها الصيغة،إلا أن هذا الحمل لا يجوزمن غير دليل أو قرينة لفظية أو معنوية.قال الآمدى رحمه الله، وأن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهرراجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره والا فبتقدير أن يكون مرجوحا لا يكون صارفا ولا معمولا به اتفاقا وان كان مساويا لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح فغاية إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية ولا يكون ذلك تأويلا[33] وبالتأمل في هذا النص يظهر اختلاف أنظار العلماء في تقديم بعض الأدلة على بعض عند التعارض ، مثل ما اختلفوا في تخصيص العام بخبر الواحد،حيث يرى الحنفية عدم جواز ذلك ما لم يخصص العام بدليل آخر ، خلافا للجمهور المجوزين ذلك على الإطلاق[34]ومنشأ الخلاف بين الفريقين هو اختلافهم في دلالة العام أقطعية أم ظنية،فالجمهور يرون أن دلالته ظنية، لكثرة النصوص العامة التي دخلها التخصيص ، فأجازوا لذلك تخصيصه بخبر الآحاد ، في حين رأى الحنفية أن دلالة العام قطعية،فمنعوا إذ ذاك تخصيصه بخبر الآحاد،واستثنوا جواز تخصيصه به في صورة نزول دلالته القطعية إلى الظنية،وهي تخصيصه بالمتواتر أو المشهور ، وذلك لأنه بعد التخصيص بما ذكر،صارت دلالته ظنية،فجاز تخصيصه بخبر الآحاد[35] ومن القرائن المعنوية التي يعدها بعض الأصوليين دليلا لصحة إرادة خلاف الظاهر هي حكمة التشريع،أوما يسمي بمقصد التشريع ،حيث يرى الأئمة الحنفية أن ذلك من مسوغات التأويل ، فأجازوا بالاتماد عليهاجواز دفع القيمة إلى الفقراء في أبواب الزكاة والكفارات، وذلك لأن الحكمة من تشريها هي سد حاجة الفقير، وهي متحققة بدفع القيمة كتحققها بدفع العين [36] قال الزركشي رحمه الله : " وشرطه أن يكون موافقا لوضع اللغة ، أو عرف الاستعمال ، أو عادة صاحب الشرع ، وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل، وقد اختلفت الآراء في التأويل ، ومدارهم على هذا الأصل ، فيضعف التأويل لقوة ظهور اللفظ ، أو لضعف دليله،أو لهما[37]."

- ✓ وجود المقتضى للتأويل، وذلك يعنى أن العدول عن الظاهر إلى غيره لا بد له من موجب

اقتضى ذلك العدول ،والا فالحمل على غير المعنى المتبادر، وهو الظاهر،متعذر لعدم وجود ما يقتضى ذلك العدول.فمن ذلك صحة التأويل للنصوص القرآنية المتعلقة بذاته تعالي يوهم ظاهرهاالتشبية ، إذ الإبقاء على ظاهرها ليس بمراد ، سواء أكان التأويل إجماليا أم تفصيليا ، والمقتضي له تنزيه الله عن مشابهته للحوادث ، ودليل ذلك قوله تعالى" لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"[38] تبين لنا أن الانضباط بهذا الشرط ذو أهمية بالغة، وذلك لأن بعض الفقهاء قد بالغ في تأويل النصوص الشرعية حتى أصبح الصبغة العامة لديه ، وأدى ذلك إلى التوسع غير المبرر في لي أعناق النصوص والتحلل في تقرير الأدلة الشرعية بموجب القواعد المذهبية ، وهو أمر ينبغي التوقف عنده،بل والتأمل فيه بشكل علمي.

- ✓ أهمية المؤول، ويقصدبه أن التأويل لابد أن يكون صادرا ممن له معرفة بكلام العرب واستعمالاتهم،وبكلام الله تعالى وكلام نبيه عليه الصلاة والسلام ، وأن يكون ذا معرفة واسعة بقواعد تفسير النصوص ، فلا يقدم نصاحقه التأخير على نص حقه التقديم،ولا يقضي بالعام حيث يقضي بالخاص،وهكذا،وخلاصة الكلام في هذا الضابط أن يكون المتصدر للتأويل أهل للاجتهاد ، فلا يقبل التأويل ممن لم يتمرس على مزاولة العلوم اللغوية،أوالشرعية.

رابعا: أثر التأويل فى الأحكام الشرعية

وأما في استنباط الأحكام الشرعية عند فقهاء المذاهب المختلفة ، وذلك إنمايتحقق من بعض النماذج التي يظهرمن خلالها أثر التأويل في اختلاف الفقهاء،حكم العود فى الهبة،أن يكون الهبة بلا شرط العوض، وذلك لما فيها من تقوية أواصر المحبة المشار إليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم"تهادوا تحابوا"[39]، إلا أنهم اختلفوا في جواز الرجوع فيها على مذهبين :

- ✓ يجوز الرجوع في الهبة مطلقاعند الأحناف، قال العينى رحمه الله "وقال أبوحنيفة وأصحابه للواحد الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها[40] وقال الصنعاني رحمه الله" وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة .[41]

واستدل أصحاب هذا القول بدليل، قوله عليه الصلاة والسلام "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها"[42]، والمقصود من عقد الهبة هو التعويض بحسب العرف،فصح للواهب الرجوع في الهبة عند فوات التعويض[43].

✓ لا يجوز الرجوع في الهبة لغير الوالدين عند الجمهور:

واستدل الجمهور بدليل رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده "[44] وإيضا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"[45].

خامسا: قد تبين لنا من الأدلة الفرقين

إن ما استدل به الجمهور، في صحيح البخارى، وفي سنن أبي داود بسند جيد، في حين أن الأحاديث التي اعتمدعليها الحنفية، ومن تبعهم في سنن البيهقي،وقد أعلها البيهقي ، وفي ضوء تأويل الحنفية ما استدل به الجمهور من قوله عليه الصلاة والسلام " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"قالوا:"بأنه جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا،والكلب غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العائد في هبته عائدافي أمر قذر كالقذر الذي يعودفيه الكلب،فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة،ولكنه يوصف بالقبح،وبه نقول بكراهة الرجوع[46] وأما تأويل الحنفية "منافرة سياق الحديث له،وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ، ونقر الغراب ، والتفات الثعلب ونحوه، يمنعهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه[47]."

عند الأحناف ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فيصح الرجوع والفسخ ولا زم عند الجمهور إلا هبة الوالد لولده فيصح له الرجوع قبل القبض عند المالكية وبعدالقبض أيضا عند الشافعية والحنابلة ويثبت ذلك الحق عند الشافعية فى هبة الأصل" الوالد والجد" للفرع مطلقا.

نتائج البحث

✓ المعنى اللغوي للتأويل والمعنى الاصطلاحي له ، وذلك لأن التأويل في الاصطلاح هو الحمل على المعنى المرجوح بدليل .

✓

✓ إن النصوص الشرعية التي هي مجال التأويل،هي تلك النصوص التي تكون ذات دلالة ظنية،سواء أكانت من النصوص العقدية أم من النصوص الفقهية .

✓ وظهر لي من خلال البحث انقسام التأويل إلى التأويل المقبول،المردود .

✓ كذلك تبين لي أن التأويل المقبول منه مايكون قريباومنه مايكون بعيدا،وأن الفقهاء

مختلفون في عد هذا التأويل أو ذاك من أي المقسمين، بناء على ضوابط كل واحد منهم.

- ✓ ولا بد للقول بالتأويل من عدة ضوابط ينبغي تحققهاليكون مقبولا ، ولئلا يكون التأويل نوعا من اللعب بالنصوص الشرعية، ومن أبرز ذلك : احتمالية اللفظ للمعنى المؤول إليه، وقيام دليل صحيح على التأويل ، ووجود المقتضي للتأويل ، وأهلية المؤول .
- ✓ وأماأثر التأويل في اختلاف فقهاء المذاهب في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية.

الهوامش

1 سورة آل عمران3: 50

2 الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري،المصباح المنير:29، المكتبة العلمية،بيروت .....الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط:587،مؤسسة الرسالة،بيروت.....ابن منظور،محمد بن مكرم،لسان العرب11: 33-34،دارصادر، بيروت

3 الغزالى،المستصفى 1: 196

4 الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام3: 59، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

5 سورة الأنعام: الآية 95 صفحة 140

6 الجرجانى: التعريفات:34

7 الموسوعة الفقهية الكويتية10: 44-45، لطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،1404ه

8 سورة آل عمران3: 7

9 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول

10 الجوينى:عبد الملك بن عبدالله بن يوسف،البرهان في أصول الفقه1: 338، دار الوفاء ، المنصورة،١٩٨٨ء

11 الإحكام في أصول الأحكام3: 59

12 سورة الانعام24: 3

13 سورة الإسراء 17:٢٣

14 سورة المائدة5 :6

15 أخرجه ابن ماجهفي سننه ، باب طلاق المكره والناسي الحديث رقم ٢٠٤٣ ، ١:٦٥٩

16 سورة المائدة5 :6

17 أخرجه الدارقطنيفي سننه،باب ما روى في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء،الحديث رقم ١،٣٨٦:٤٢٥.

18 سورة المجادلة58 :4

19 المرغيناني:علي بن أبي بكربن عبد الجليل،الهداية شرح بداية المبتديء2: 22،المكتبة الإسلامية

20 سورة التوبة9 :103

21 الشوكاني،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير1: 508،دارالفكر،بيروت

22 سورة المائدة5 :93

23 سورة المائدة5 :90

24 أخرجه النسائى فى السنن الكبرى، باب الخمر،الحديث رقم٥٢٨٩ ، ٣:٢٥٢-٢٥٣

25 الشافعي،محمدبن ادريس:322،الرسالة،القاهرة مصر

26 الطبرى،محمدبن جرجر،جامع البيان عن تأويل آي القرآن1: 280، 510، 2: 211،دارالفكر،بيروت،١٤٠٥هـ

27 أبوحيان الأندلسي،محمدبن يوسف بن علي،البحرالمحيط3: 606،دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، ٢٠٠٢م

28 سورة المائدة5: 6

29 المصدر السابق

30 الرازي، محمدبن أبي بكر،مختار الصحاح:368 ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢م

31 المصدرالسايق

32 محمد أبو زهرة ،أصول الفقه:147،دار الفكر العربي ، القاهرة

33 الإحكام في أصول الأحكام3: 60

34 الأنصاري (١٢٢٥هـ):محمد بن نظام الدين،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت1: 373-375،دار إحياء

التراث العربي ، بيروت . لبنان،1998

35 فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 1:373 - 375

36 المرغيناني،الهداية2 :22

37 الزركشي،محمد بن بهادر بن عبد الله،البحر المحيط في أصول الفقه5: 44،دار الكتبي . القاهرة،2005م

38 سورةالشورى43 :11

39 أخرجه البيهقى،في السنن الكبرى،الحديث رقم 11726-11727

40 عمدة القاري شرح صحيح البخاري13:175.....سبل السلام بشرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام 3 :90

41 سبل السلام بشرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام 90:3

42 أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ، باب الكافأة في الهبة،الحديث رقم 11802، والحديث رقم 11803

43 قاضي زادة،أحمد بن قودر،نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار9: 39-41،دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان،2003م

44 أخرجه أبو داودفي سننه،الحديث رقم 3539

45 أخرجه البخاري في صحيح ،باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها،الحديث رقم 2447

46 عمدةالقاري 175:13

47 سبل السلام90:3